ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

نظرية القوة القاهرة في مواجهة الجوائح جائحة كورونا نموذجًا

حسام توفيق عوايص عوض

فلسطين

الملخص

بعد اعلان منظمة الصحة العالمية في العامل 2020 أن وباء فيرس كورونا المستجد أو مأ أصبح يعرف (كوفيد 19) ينطبق عليه وصف الجائحة ، ومبادرتها استنادا الى ذلك الى دعوة دول العالم الى الانتباه لخطورة هذا الضيف الغريب والخطير ، واتخاذ ما يلزم من الإجراءات لمواجهته ومنع انتشاره بسبب خطره على الصحة العامة ، كثرت التساؤلات حول ماهية هذا القادم الجديد ومواصفاته.

وتنفيذا للتوصيات والتوجيهات التي صدرت عن منظمة الصحة العالمية، فقد اتخذت دول العالم مجموعة من الإجراءات الصارمة للتقليل من ضرر هذه الجائحة على صحة المواطنين ، كان من بينها اغلاق المنشآت ، وتخفيض عدد العاملين في هذه المنشآت ، وفي الكثير من الأحيان انهاء عقود الموظفين فيها، و فرض منع التجوال الاغلاق الشامل على مدن بأكملها .

وقد أدت هذه الإجراءات الى تكبد الاقتصاد الوطني ، والمنشآت الاقتصادية الى خسائر فادحة ، أدت الى افلاس الكثير من المؤسسات ، والاضرار بالكثير من العاملين فيها من موظفين وعمال وما الى ذلك

وقد أثارت هذه الإجراءات الاضطرارية الجدل الفقهي والقانوني حول ماهية هذا الوباء، وكيفية التعامل معه ، والحلول المقترحة للخروج من هذه الازمة . ودار نقاش واسع على المستوى الفقهي والقانوني فيما اذا كانت التشريعات النافذة كافية لمعالجة التبعات القانونية التي تمخضت عن هذه الجائحة، واذا لم تكن كذلك فماهي الحلول القانونية المناسبة التي تتناسب مع النتائج التي خلفتها هذه الجائحة .

وبسبب هذا الاختلاف الفقهي والقانوني الذي اثارته هذه الجائحة جاءت فكرة هذا البحث التي تهدف الى دراسة الآثار التي خلفتها جائحة كورونا على علاقات العمل التعاقدية في فلسطين وفق دراسة فقهية مقارنة مع التشريعات الفلسطينية والأجنبية .

وقد توصل الباحث الى ان نظرية القوة القاهرة والظروف الطارئة هما النظريتين اللتان تعالجان الاثار التي ترتبت على جائحة كورونا، واهمها الاختلال في التوازن العقدي بين العامل وصاحب العمل، لذلك سعى الباحث من خلال هذا البحث الى معالجة هذه الاشكالية الرئيسية من خلال الإجابة على مجمل الأسئلة التي طرحتها على الواقعين الفقهي والقانوني .

وقد اتبع الباحث الأسلوب الوصفي التحليلي والمقارن ، وتوصل في نهاية هذا البحث الى نتيجة هامة مفادها ان للقوة القاهرة تأثير مهم على العلاقات التعاقدية، وتؤدي الى الاخلال بالتوازن العقدي بين الطرفين، خصوصا ان العاقدين لم يكونا ليبرما العقد لو علموا بهذه الظروف القاهرة مما يقتضي إيجاد الحلول القانونية لإعادة التوازن الى هذه العلاقات التعاقدية.

Force Majeure Theory in the Face of Pandemics: The COVID-19 Pandemic as a Case Study

HUSAM TAWFIQ AWAIS AWAD

ABSTRACT

After the World Health Organization announced in 2020 that the novel coronavirus pandemic, or what has become known as (Covid-19), fits the description of a pandemic, and its initiative based on that to call on the countries of the world to pay attention to the danger of this strange and dangerous guest, and to take the necessary measures to confront it and prevent its spread due to its danger to public health, many questions arose about the nature of this new arrival and its specifications.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

In implementation of the recommendations and directives issued by the World Health Organization, the countries of the world have taken a set of strict measures to reduce the harm of this pandemic on the health of citizens, including closing facilities, reducing the number of workers in these facilities, and in many cases terminating the contracts of employees in them, and imposing a curfew and a comprehensive closure on entire cities.

These measures have led to the national economy and economic establishments suffering huge losses, leading to the bankruptcy of many institutions and harming many of their employees, workers, etc.

These necessary measures have led to a jurisprudential and legal debate about the nature of this epidemic, how to deal with it, and the proposed solutions to get out of this crisis. There has been a wide discussion at the jurisprudential and legal level about whether the legislation in force is sufficient to address the legal consequences resulting from this pandemic, and if not, what are the appropriate legal solutions that are consistent with the results left by this pandemic.

Because of this jurisprudential and legal difference raised by this pandemic, the idea of this research came about, which aims to study the effects left by the Corona pandemic on contractual labour relations in Palestine according to a jurisprudential study compared to Palestinian labour law and foreign legislation. The researcher concluded that the theories of force majeure and emergency circumstances are the two theories that address the effects resulting from the Corona pandemic, the most important of which is the imbalance in the contractual balance between the worker and the employer. Therefore, the researcher sought through this research to address this main problem by answering all the questions that it raised on the jurisprudential and legal realities. The researcher followed the descriptive, analytical and comparative method, and at the end of this research, the researcher reached an important conclusion that force majeure and emergency circumstances have an important impact on contractual relations, and lead to a disruption of the contractual balance between the two parties, especially since the contracting parties would not have concluded the contract if they had known about these exceptional circumstances, which requires finding legal solutions to restore balance to these contractual relations.

المقدمة

منذ اعلان منظمة الصحة العالمية عن وباء فيروس كورونا واعتباره جائحة في الحادي عشر من شهر اذار من العام 2020، والعالم يعيش ازمة حقيقية اثرت على كل مناحي الحياة سواء الصحية او الاقتصادية او السياسية او الاجتماعية او القانونية .

فقد اضطرت دول العالم الى الاعلان عن اجراءات قاسية وغير مسبوقة لمواجهة هذا الوباء، منها اغلاقات كاملة لكل القطاعات والانشطة التجارية ،وفي بعضها اغلاقات جزئية لبعض هذه القطاعات، في محاولة لمحاصرة هذا الوباء الخطير الذي اودى بحياة الملايين، ولتجنب التداعيات الخطيرة له.

وادى انتشار جائحة كورونا الى حدوث ازمة اقتصادية خطيرة وجدية في عدد من القطاعات الحيوية والمهمة، والى رواج واستفادة قطاعات اخرى ، فمثلا ادت الجائحة الى خسارة وازمة اقتصادية حقيقية لدى قطاعات مثل قطاع النقل والمواصلات والطيران والسياحة.

وفي المقابل استفادت قطاعات اخرى ، وحققت ارباحا هائلة لم تكن تحلم بتحقيقها سابقا، مثل قطاع صناعة مواد التعقيم والمطهرات، والاقنعة الواقية (الكمامات) ، وشركات الادوية والصيدليات ، والمستشفيات الخاصة ، وشركات التوصيل.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

ولمواجهة التداعيات السلبية لهذه الجائحة، ولوقف نزيف الخسائر الكبيرة التي نتجت عنها، فقد عمدت بعض الشركات والمؤسسات المتضررة الى اتخاذ العديد من القرارات التي طالت بمجملها العاملين في هذه المنشآت، وتراوحت بين انهاء عقود العمل كليا، وتخفيض الاجر، وتعليق عقود العمل ، او احالة العمال الى اجازات بدون راتب... الخ .

وبسبب ان قانون العمل هو من اكثر القوانين التي تأثرت من تداعيات هذه الجائحة، كون هذا القانون يهدف بالأساس الى تحقيق التوازن العادل بين اصحاب العمل والعمال، وحماية العامل والحفاظ على حقوقه من تعسف بعض اصحاب العمل، فقد قامت العديد من الدول ومنها فلسطين بإصدار تشريعات وقوانين ولوائح وانظمة لاحتواء الاثار الكارثية لهذه الجائحة، ومعالجة التأثيرات التي احدثتها على عقود العمل المبرمة قبل اندلاعها ، او عقود العمل التي ابرمت خلالها .

واعلنت فلسطين حالة الطوارئ لمواجهة هذه الجائحة استنادا الى احكام الباب السابع من القانون الاساسي الفلسطيني الذي نظم احكام حالة الطوارئ "عند وجود تهديد للأمن القومي بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية" [1465].

وقد اثارت الاجراءات الاستثنائية التي اتخذتها الدول كافة لمواجهة كورونا جدليا فقهيا وقضائيا حول مدى انطباق نظرية القوة القاهرة او الظروف الطارئ على جائحة كورونا، والتكييف القانوني لهذه الجائحة فيما اذا كانت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا، او ظرفا طارئا يجعل تنفيذ لالتزام مرهقا مما يستدعي من القضاء في الحالة الأخيرة الى التدخل لرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول .

وفي فلسطين فقد استند اصحاب العمل الى الاجراءات الاستثنائية التي اتخذتها السلطة الوطنية الفلسطينية ، وفي مقدمتها اعلان حالة الطوارئ، وفرض الاغلاق الشامل، والطلب من الموظفين والعمال عدم التوجه الى اماكن عملهم، في اتخاذ اجراءات احادية تجاه العمال على مستويات مختلفة بدءًا من تخفيض الأجور، مرورًا بوقف العقود، وانتهاءً بإنهائها، انطلاقا من كون هذه الاجراءات تمثل ظروفا استثنائية قاهرة وطارئة، تعطيهم الحق بالتحلل من التزاماتهم المحددة في عقود العمل .

ونظرا للآثار التي ترتبت على أزمة جائحة كورونا والتداعيات التي خلفتها على المستوى الاقتصادي والإداري والقانوني، وعلى الالتزامات التعاقدية وخصوصا عقد العمل، فقد تنامت التساؤلات حول مدى تأثير جائحة كورونا على هذه الالتزامات التعاقدية عموما وعقد العمل خصوصا، كما كثرت التساؤلات حول مدى انطباق نظرية القوة القاهرة على جائحة كورونا، وهي التساؤلات التي حدت بنا الى فكرة هذا البحث التي وضعنا له عنوان : **(نظرية القوة القاهرة وتطبيقاتها على جائحة كورونا- دراسة مقارنة)**

أهمية البحث ودواعي الكتابة فيه:

يستمد هذا البحث أهميته من تسليط الضوء على التأثيرات الكبيرة التي خلفتها جائحة كورونا على مختلف جوانب الحياة، خصوصًا فيما يتعلق بعقود العمل والتزامات العمال وأصحاب العمل. فقد أدت الجائحة إلى تغيير جذري في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، مما جعل قانون العمل من أكثر القوانين تأثراً بهذه التطورات. ولذلك، يتناول البحث قضية حيوية تتعلق بتطبيقات نظرية القوة القاهرة في ضوء تداعيات الجائحة، والتي تسببت في فرض إجراءات استثنائية طالت عقود العمل.

ومن هنا يركز البحث على الحاجة الماسة إلى تحليل الأثر القانوني لجائحة كورونا على الالتزامات التعاقدية، خاصة في ظل الظروف الطارئة التي أفرزت صراعات فقهية وقضائية حول مدى انطباق نظرية القوة القاهرة على هذه الجائحة.

(1465)- نصت المادة (110) من القانون الاساسي الفلسطيني على انه :

1- (عند وجود تهديد للأمن القومي بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية يجوز إعلان حالة الطوارئ بمرسوم من رئيس السلطة الوطنية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً.)

2- يجوز تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً أخرى بعد موافقة المجلس التشريعي الفلسطيني بأغلبية ثلثي أعضائه..

3- يجب أن ينص مرسوم إعلان حالة الطوارئ بوضوح على الهدف والمنطقة التي يشملها والفترة الزمنية.

4- يحق للمجلس التشريعي أن يراجع الإجراءات والتدابير كلها أو بعضها التي اتخذت أثناء حالة الطوارئ وذلك لدى أول اجتماع عند المجلس عقب إعلان حالة الطوارئ أو في جلسة التمديد أيهما أسبق وإجراء الاستجواب اللازم بهذا الشأن.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

كما يهدف البحث إلى تقديم دراسة مقارنة للتشريعات التي أصدرتها الدول، بما في ذلك فلسطين، لمواجهة تأثيرات الجائحة على قطاع العمل. وبالتالي، يساعد هذا البحث في فهم التكييف القانوني لهذه الظروف الاستثنائية وكيفية التعامل معها قانونيًا، مما يقدم إسهامًا فنيًا في تطوير وتعديل التشريعات ذات الصلة.

و تنظر هذه الدراسة في جدوى اصدار التشريعات الاستثنائية المتعددة في مواجهة مثل هذا النوع من الكوارث، والاثار القانونية التي تترتب على هذه التشريعات على صعيد علاقات العمل، وخصوصا الاستثنائية منها ،كإعلان حالة الطوارئ، والعديد من القرارات بقانون التي اصدرتها السلطة الوطنية الفلسطينية في هذا الخصوص(1466).

كما تستمد هذه الدراسة أهميتها من محاولة البحث عن حلول ومعالجات لبعض الاثار السلبية التي ترتبت على هذه الجائحة على كل المستويات ، وخصوصا تناول العديد من التشريعات الصادرة ، وتقرير مدى مطابقتها وملاءمتها للقانون الاساسي الفلسطيني ، والتشريعات والقوانين ذات الصلة ، وخصوصا قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 الساري المفعول في فلسطين .

أهداف البحث

تهدف الدراسة إلى ما يلي :

1- توضيح ودراسة التكييف القانوني لجائحة كورونا ، وتبيان مدى انطباق نظرية القوة القاهرة على عقود العمل بأنواعها .

2- تتبع القرارات بقانون والتشريعات والقرارات المختلفة التي اتخذتها دولة فلسطين لمواجهة الجائحة، ومعرفة ما اذا كانت تلك القرارات والتشريعات كافية لاحتواء هذه الجائحة، و تقرير ما اذا حققت التوازن المطلوب بين مصالح المؤسسات والمنشآت المتضررة وحقوق العاملين في تلك المنشآت .

3- تبيان مدى شمول احكام قانون العمل الفلسطيني وقواعده في معالجة الاثار والنتائج التي ترتبت على هذه الجائحة، واقتراح الاليات والنصوص التي تعالج الثغرات التي ظهرت في التطبيق منذ بدء الجائحة وخلالها ولغاية وقتنا الحاضر .

4- توضيح موقف القوانين المقارنة في الدول الاخرى والتي تتشابه ظروفها مع فلسطين كالأردن ومصر، وكيفية معالجتها لهذه الجائحة ، وكيفية تناولها لنظرية القوة القاهرة او الظروف الطارئة ، واسقاطها على علاقات العمل .

5- اقتراح الحلول القانونية لهذا المعطى الجديد، انطلاقا من تتبع النتائج الايجابية للسياسة القانونية التي اتبعتها دولة فلسطين، والنواقص والثغرات التي اظهرتها التجربة العملية، وصولا الى وضع تصور قانوني متوازن يحقق العدالة والمصلحة للمنشآت المتضررة ويحفظ حقوق العاملين بصفتهم الطرف الاضعف في هذه المعلاقة التعاقدية

منهج البحث

منهجية الدراسة :

اتبع الباحث في هذا البحث المناهج الآتية :

أولا : المنهج الوصفي : حيث قام الباحث بجمع القضايا المتعلقة بالقوة القاهرة واثره على علاقات العمل التعاقدية خلال جائحة كورونا ، ووصفها وصفا علميا دقيقا ، وتحليلها أيضا تحليلا قانونيا سليما، وتدعيم كل ذلك بالوقائع التي اوجدتها حالة جائحة كورونا ، وما احدثته من اثر على عقود العمل .

ثانيا : المنهج التحليلي والمقارن : حيث تناول الباحث نظريتي القوة القاهرة في القانون الفلسطيني والمقارن ، وتحليل مدى انطباق شروطهما على جائحة كورونا وتداعياتها ، واستخلاص النتائج من هذه القراءة التحليلية المعمقة، رابطا ذلك بمقارنة هذه القراءة

(1466)- انظر تشريعات حالة الطوارئ لمواجهة خطر فايروس كورونا ومنع تفشيه ،عام 2020م – 2021م ، المنشور على الموقع الالكتروني لديوان الفتوى والتشريع على الرابط التالي : https://tinyurl.com/2tpd3b9b

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

والنتائج بالإجراءات والقوانين التي اتخذتها دول اخرى واجهت نفس الظروف واتخذت اجراءاتها الخاصـــة لاحتواء هذه الجائحة وخصوصا مصر والاردن الشقيقتين .

خطة البحث

لغايات الإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بهذه الدراسة، فقد عمد الباحث الى تناولها بثلاثة مباحث على النحو الاتي :

المبحث الأول : ماهية نظرية القوة القاهرة والاساس القانوني لها

المطلب الاول : تعريف نظرية القوة القاهرة .

المطلب الثاني : الاساس القانوني لنظرية القوة القاهرة .

المبحث الثاني : شروط تطبيق نظرية القوة القاهرة .

المطلب الاول : عدم امكانية التوقع .

المطلب الثاني : عدم امكانية الدفع .

المطلب الثالث : استقلالية الحادث عن مسؤولية المدين .

المبحث الثالث : مدى تحقق شروط القوة القاهرة على فيروس كورونا

المطلب الأول : مدى انطباق شروط نظرية القوة القاهرة على جائحة كورونا .

المطلب الثاني : الاسانيد القانونية والقضائية والدولية لاعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة .

المطلب الثالث : اثر اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة في القانون الفلسطيني .

الخاتمة

النتائج

التوصيات

المبحث الأول : ماهية نظرية القوة القاهرة والاساس القانوني لها

مقدمة

سندرس في هذا المبحث تعريف نظرية القوة القاهرة وماهيتها والاساس القانوني لها، ومن اجل الاحاطة بكل جوانب هذا المبحث ، فقد قسمناه الى مطلبين ، حيث سنتناول في المطلب الاول التعريف بالقوة القاهرة وماهيتها ، ثم ندرس في المطلب الثاني الاساس القانوني لهذه النظرية .

المطلب الاول : تعريف نظرية القوة القاهرة :

اختلفت الآراء الفقهية وكذلك القوانين والتشريعات في تعريف القوة القاهرة، وتناقضت احكام القضاء في تعريفها ايضا . كما لم تنظم مجلة الاحكام العدلية النافذة في فلســطين[1467] نظرية القوة القاهرة بالشــكل الذي وردت فيه في القوانين المدنية العربية [1468].

وسنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع ، نتناول في الفرع الاول التعريف الفقهي للقوة القاهرة، وسندرس في الفرع الثاني التعريف التشريعي ، وسنخصص الفرع الثالث للتعريف القضائي .

1467 - تجدر الاشارة هنا الى ان حكومة حركة حماس المقالة في قطاع غزة اصدرت في العام 2012م " **القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012م**" .، ولم يسلك اقرارهذا القانون الاصول الدستورية والقانونية في اقرار القوانين ، حيث لم يوقع عليه ويصدره الرئيس الفلسطيني . وقد ورد في المادة **(1301)** من هذا القانون الغاء مجلة الاحكام العدلية المطبقة في فلسطين منذ الحكم العثماني ، ومازالت سارية المفعول لغاية الان . وتطبق محاكم قطاع غزة ، الذي تسيطر عليه حركة حماس هذا القانون منذ اصداره من قبل حركة حماس في العام **2012م** ، في حين تطبق محاكم الضفة الغربية مجلة الاحكام العدلية .

1468 - تناولت المجلة في القواعد الكلية التي نصت عليها بعض المواد عن الظرف الطارئ، راجع المادة 17 من المجلة - (المشقة تجلب التيسير) ، وكذلك المادة (118) (الامر اذا ضاق اتسع). والمادة (32) (الضرر يدفع قدر الإمكان).

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

الفرع الاول : التعريف الفقهي للقوة القاهرة .

عرف بعض الفقه القوة القاهرة بانها " أمر غير متوقع الحصـول وغير ممكن الدفع، يجعل تنفيذ الالتزام مسـتحيلا دون أن يكون هناك خطأ من المدين " [1469]. كما عرفها البعض الاخر بانها " حادث خارجي لا يمكن توقعه ولا دفعه، يؤدي مباشـرة الى حدوث الضـرر" [1470]. وعرفها اخرون بانها " كل فعل لا شـأن لإرادة المدين فيه، ولم يمكنه توقعه ولا منعه، يجعل تنفيذ الالتزام مسـتحيلا اسـتحالة تعفي المدين المسـؤولية العقدية والتقصـيرية "[1471]. وهي برأي البعض " حدث خارجي غير متوقع لا يمكن مقاومته، مسـتقل عن ارادة الأطراف المتعاقدة، ويحول بصـورة مطلقة دون تنفيذ مجموع الالتزامات العقدية أو احد هذه الالتزامات" [1472].

من هذه التعريفات نسـتطيع القول أن القوة القاهرة هي فعل او حدث اسـتثنائي لا شـأن لإرادة المدين فيه، ولم يكن بإمكانه ان يتوقعه او دفعه، ويؤدي الى جعل تنفيذ الالتزام مسـتحيلا ، وهذا ينطبق بشـكل جلي على جائحة كورونا حيث لم يكن بالإمكان توقعها من قبل الأطراف عند ابرام العقد، ولم يكن بالإمكان أيضا دفعها ، وادت الى جعل تنفيذ الالتزام مستحيلا[(1473)].

الفرع الثاني : التعريف التشريعي للقوة القاهرة .

خلت مجلة الاحكام العدلية من أي نصـوص صـريحة على القوة القاهرة او الظروف الطارئة، ولكنها اشـارت اليها في بعض موادها والتي تناولت بعض الاحكام المتعلقة في الاجارة ، وعدم قدرة المنتفع على الاستفادة والتمتع في المال الماجور [1474].

وقد نصت بعض التشريعات الفلسطينية صراحة على القوة القاهرة والظروف الطارئة ، مثل قانون رقم (6) لسنة 1999م بشأن العطاءات للأشغال الحكومية، حيث نصت المادة (34) منه على أنه:

(1- لا يتحمل المتعاقد الأضـرار المترتبة على التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الوفاء به إذا كان التأخير أو عدم الوفاء بسـبب القوة القاهرة. 2- في كل الأحوال عند وجود قوة قاهرة على المتعاقد تقديم إشـعار خطي وفوري إلى الجهة المتعاقدة بالظروف والأسـباب التي تمنع تنفيذ العقد أو التأخير في الوفاء به وتقديم كل ما يثبت ذلك.3- تكون القوة القاهرة المؤقتة من مبررات التأخير ويجب الوفاء بعد زوالها، وتكون القوة القاهرة الدائمة من مبررات عدم الوفاء."

أما مشـروع القانون المدني الفلسـطيني، فقد نصـت المادة (151) منه على أنه : " إذا طرأت حوادث اسـتثنائية عامة لم يكن في الوسـع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، أصـبح مرهقاً للمدين، يهدده بخسـارة فادحة، جاز للمحكمة تبعاً للظروف أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك".

1469 - عبدالرزاق السنهوري ، نظرية العقد ، الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1998، ص 963.

1470 - محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الاشياء ، دراسة في القانون المدني المصري مقارنا بالقانون الفرنسي ، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ، سنة 1957، ص97.

1471 - أنور سلطان، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، منشورات الجامعة الاردنية، عمان، سنة 1987م، ص536 . انظر ايضا تعريف مشابه ، محمد محيي الدين سليم ، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الاسلامي ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 2007، ص528.

1472 - د. أميرة جعفر شريف، د. كاوه ياسين سليم ، م. مصطفى رشيد، نظرية القوة القاهرة والظروف الطارئة في القانون العراقي والشريعة الاسلامية ، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية ، 2019، كلية القانون، جامعة ايشك ، اربيل ، العراق ، ص989. مشار اليه في بحث تاثيرات جائحة فيروس كورونا على عقد العمل بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة ، ملحق خاص، العدد 6 – شوال1441هـ ، يونيو 2020م، ص305 . منشور نسخة PDFعلى الرابط الاتي :
https://journal.kilaw.edu.kw/wp-content/uploads/2020/07/293-330-Dr.-Anas-Faisal-Al-Turah.pdf

(1473) - هناك بعض الفقه من لا يَعتبر حال إفلاس صاحب العمل من الحالات التي تُعد قوة قاهرة تُنهي العقد بقوة القانون، بل يظل صاحب العمل مسؤولاً تجاه العامل عن إنهاء عقد العمل بسبب الإفلاس، ما لم يكن الإفلاس نفسه راجعاً إلى قوة قاهرة، ففي هذه الحال ينفسخ العقد بالقوة القاهرة لا بالإفلاس، ولا يكون صاحب العمل مسؤولاً تجاه العامل عن انفساخ العقد . أنظر أحمد ابو شنب ، شرح قانون العمل الجديد ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ، الاصدار الرابع ،سنة 2003م، ص266.

1474 - نصت المادة (469) من مجلة الاحكام العدلية على انه (تَلْزَمُ الْأُجْرَةُ بِاسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ مَثَلًا لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً عَلَى أَنْ يَرْكَبَهَا إلَى مَحَلٍّ ثُمَّ رَكِبَهَا وَوَصَلَ إلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ يَسْتَحِقُّ أُجْرَهَا الْأُجْرَةَ) . كما نصت المادة 470 من المجلة على أنه (تَلْزَمُ الْأُجْرَةُ أَيْضًا فِي الْإِجَارَةِ الصَّحِيحَةِ بِالِاقْتِدَارِ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ. مَثَلًا لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَارًا اسْتِئْجَارًا صَحِيحًا فَبَعْدَ قَبْضِهَا يَلْزَمُ إعْطَاءُ الْأُجْرَةِ وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْهَا.) . أما المادة 471 منها فقد نصت على أنه (لَا يَكُونُ الِاقْتِدَارُ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ كَافِيًا فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ وَلَا تَلْزَمُ الْأُجْرَةُ مَا لَمْ يَحْصُلْ الِانْتِفَاعُ حَقِيقَةً)

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

ونصت أيضا المادة 32 من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000م على أنَّه (لا يجوز تكليف العامل بعمل يختلف اختلافاً بيِّناً عن طبيعة العمل المتفق عليه في عقد العمل، إلاَّ إذا دعت الضرورة إلى ذلك منعاً لوقوع حادث، أو في حالة القوة القاهرة على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة بما لا يتجاوز شهرين).

اما الفقرة الأولى /أ من المادة 42 من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 فقد نصت على أنه: **(يجوز للعامل ترك العمل بعد إشعار صاحب العمل مع احتفاظه بحقوقه القانونية بما فيها مكافأة نهاية الخدمة وما يترتّب له من حقوق، وذلك في أي من الحالات الآتية:**

أ- تشغيله في عمل يختلف في نوعه أو درجته اختلافاً بيناً عن العمل الذي أُتُّفِقَ عليه بمقتضى عقد العمل، إلاَّ إذا دعت الضرورة إلى ذلك، ولمدة مؤقتّة منعاً لوقوع حادث أو في حال القوة القاهرة).

ويُستفاد من أحكام المادتين (32) و(1/42/أ) من قانون العمل رقم 7 لسنة 2000م أنَّ المشرّع حَظر على صاحب العمل أنْ يُشَغِّل العامل في أثناء تنفيذ العقد بعمل يَختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتّفق عليه في العقد، إذا لم تستدعِ ذلك ظروف قاهرة، وإذا استدعت ذلك ظروف قاهرة، فإنَّ العامل غير مُلزم بالالتزام بالعمل الجديد فيما يزيد عن مدّة شهرين.

ولم تضع التشريعات العربية المختلفة تعريفا للقوة القاهرة، وانما اشارت اليها كسبب اجنبي يؤدي الى الاعفاء من المسؤولية [1475].

فقد نصت المادة (373) من القانون المدني المصري على أن "**ينقضي الالتزام اذا اثبت المدين أن الوفاء أصبح مستحيل لسبب أجنبي لا يد له فيه". ونصت المادة (165) من القانون نفسه على أنه "اذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر مالم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك".**

ونصت المادة (215) من القانون المدني المصري على أن " اذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه مالم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه".

ويتضح من هذه النصوص انه يشترط حتى تتحقق استحالة التنفيذ التي ينقضي بها الالتزام أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا (استحالة الدفع) وأن ترجع هذه الاستحالة الى سبب اجنبي لا يد للمدين فيه (استحالة التوقع) [1476].

الفرع الثالث : التعريف القضائي للقوة القاهرة .

ذكرنا سابقا أن المشرع الفلسطيني في مجلة الاحكام العدلية لم يضع تعريفا صريحا للقوة القاهرة، الا ان بعض التشريعات الفلسطينية ذكرت صراحة القوة القاهرة، مثل قانون رقم (6) لسنة 1999م بشأن العطاءات للأشغال الحكومية، وكذلك مشروع القانون المدني الفلسطيني ، وبعض نصوص قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000م .

ولم يعرف القضاء الفلسطيني صراحةً القوة القاهرة، وإنما اعتبرها في العديد من أحكامه سبباً أجنبياً يعفي المدين من التزامه إذا توفرت شروطه ، حيث اعتبرت محكمة النقض الفلسطينية في حكم حديث لها جائحة كورونا قوة قاهرة، عند نظرها في بعض

1475 - **السبب الاجنبي هو السبب الذي لابد للشخص فيه كحادث فجائي، أو قوة قاهرة، أو خطأ للمضرور ، أو خطأ للغير** – انظر بلحاج العربي، أحكام الإلتزام في القانون .المدني الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015 ، ص62 . مشار اليه في مواجهة جائحة كورونا بين اعتبارها قوة قاهرة أم ظرف طارئ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، إعداد الطالبتين: خطاوي أمال ، بوتياب صارة، اشراف أ.د مخلوفي مليكة. جامعة مولود معمري - تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق. منشور نسخة PDF على الرابط التالي : https://tinyurl.com/2zgu5ydf

1476 - جائحة كوفيد 19 ، دراسة لأثر الجائحة على المواعيد الاجرائية والالتزامات القانونية ملحق بها التشريعات (في الفترة من مارس 2020 حتى ديسمبر 2021) اعداد القاضي عدلي اسماعيل درويش رئيس مجموعة النشر، القاضية دعاء حسين الداد عضو المجموعة التجارية، القاضي محمد عبدالقادر اسماعيل عضو مجموعة الايجارات .، مراجعة القاضي محمد ايمن سعد الدين نائب رئيس محكمة النقض – رئيس المكتب الفني المساعد ، اشراف القاضي حسني عبداللطيف ، نائب رئيس محكمة النقض – رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض . اصدارات محكمة النقض ، المكتب الفني، القسم المدني ، 2023 م .ص31.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

الدعاوي المتعلقة بتأثير جائحة كورونا على مدد التقاضي والطعون واعتبرت الجائحة سببا اجنبيا يوقف مدد التقادم والطعون [1477].

وعرفت محكمة النقض المصرية القوة القاهرة بانها (الحادث الذي لم يكن ممكن توقعه ويستحيل دفعه)
وبانها (حربًا أو زلزالا أو حريقًا، كما قد تكون أمر إداريًا واجب التنفيذ، بشرط أن يتوافر فيها استحالة التوقع واستحالة الدفع) [1478].

واعتبرت محكمة التمييز الاردنية أن (اعمال القوة القاهرة لا يكون الا في العقود الملزمة للجانبين ، وان لا تكون غير متوقعة و يصبح معها تنفيذ التزام احد العاقدين مستحيلا ولسبب اجنبي لا يد له فيه) [1479] ، اما محكمة النقض الفرنسية فقد عرفتها بانها " حادثة مستقلة عن الارادة الانسانية، لا تستطيع هذه الارادة توقعها او دفعها[1480].

المطلب الثاني : الاساس القانوني لنظرية القوة القاهرة .

يتمثل الاساس القانوني لنظرية القوة القاهرة في اعتبارها صورة من صور السبب الاجنبي ، حيث تمنع المدين من الوفاء بالتزامه لأسباب خارجة عن ارادته، وتجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا ، لأنه لا التزام بمستحيل، ولانتفاء الخطأ من جانب المدين، وانتفاء علاقة السببية بين الضرر الذي اصاب الدائن وعمل المدين [1481].

ولذلك فقد اعتبرت بعض الآراء في العالم أن فيروس كورونا المستجد قوة قاهرة ، وذلك بسبب الاجراءات الوقائية التي اتخذتها دول العالم للسيطرة على هذا الفيروس ومواجهة تداعياته، من اغلاق للمنشآت ، ودعوة العمال الى البقاء في منازلهم ، وعدم التوجه الى اماكن عملهم، وفرض منع التجول على المواطنين في الكثير من الحالات [1482].

1477 - قرار محكمة النقض الفلسطينية في القضية الحقوقية رقم 2020/595 ن الصادر بتاريخ 2020/6/21 ، منشور على الموقع الرسمي لموسوعة القوانين واحكام المحاكم الفلسطينية (مقام) على الرابط الاتي : https://tinyurl.com/4ampzpb9 . **وجاء في نص هذا القرار بأنه** (وبالتدقيق والمداولة نجد ان الحكم الطعين صدر بتاريخ 2020/2/26 ولما كان قد اعلنت حالة الطوارئ في فلسطين بسبب جائحة كورونا باعتبارها قوة قاهرة، فقد صدر القرار بقانون رقم 10 لسنة 2020 يوقف بها مدد التقادم ومدد الطعون، في حين ان هذا القرار الغي العمل به بتاريخ 2020/5/13 . ولما كانت المدة الواقعة ما بين صدور الحكم الطعين وحتى اعلان حالة الطوارئ بتاريخ 2020/3/6 ثمانية ايام، كما ان المدة التي مرت من تاريخ الغاء القرار بقانون سالف الذكر بتاريخ 2020/5/13 وحتى تاريخ تقديم هذا الطعن في 2020/6/3 مدة عشرين يوماً فإن الطعن والحالة هذه يكون مقدماً ضمن المدة القانونية لذلك تقرر قبوله شكلاً). **أنظر أيضا** حكم محكمة النقض الفلسطينية ؤقم 2013/594م، الصادر بتاريخ 2016/3/8م، غير منشور. الذي جاء فيه أنه (يُمكن لصاحب العمل تكليف العامل بعمل غير المتّفق عليه وبدون موافقته في حالة الضرورة أو القوة القاهرة بصفة مؤقّتة محدَّدة زمنياً، شريطة أنْ لا يختلف اختلافاً جوهرياً عن طبيعة العمل المتفق عليه. فالتغيير غير الجوهري لا يُعد تعديلاً لعقد العمل، و إنّما هو من قبيل ممارسة صاحب العمل لسلطته التنظيمية، وتقدير مدى جوهرية الاختلاف بين العمل المتفق عليه والعمل الذي كُلِّف به العامل (الطاعن) مسألة موضوعية يُقدرها قاضي الموضوع عند المنازعة على أساس ظروف الواقعة. **أنظر ايضا** حكم محكمة النقض الفلسطينية إجراء رقم 181/2004 ، الصادر بتاريخ 2004/12/21م، منشور في المقتفي على الرابط التالي :-
http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=58036 . أنظرأيضا قرار محكمة التمييز الأردنية رقم65/494، المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين ،ص1966/274م. مشار إليه في د.هشام رفعت هاشم ، مرجع سابق ص309

1478 - الطعن رقم 14696 لسنة 83 جلسة 2014/12/15 . مشار اليه في مقالة بعنوان (تنفيذ العقود بين القوة القاهرة والظروف الطارئة) للكاتب محمود عبدالعظيم ن منشور على الرابط الاتي : https://tinyurl.com/mwx688u3 . و مشار اليه ايضا في - مصطفى عبد الغني عبد الله، القوة القاهرة في قضاء محكمة النقض المصرية، دون بلد نشر، 2017 ، ص4 .

1479 - قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 1999/1281 ، تاريخ 2000/1/24 المنشور على الصفحة 190 من عدد المجلة القضائية رقم 1 بتاريخ 2000/1/1 . منشور ايضا على موقع (قانوني الاردن) على الرابط الاتي : https://tinyurl.com/2f7zw9xy

1480 - مشار الي هذا القرار في بوغرارة الصالح، " انتشار فيروس كورونا سبب أجنبي لدفع المسؤولية، بين نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة ، مجلة حَوليات ألجزائر، جامعة الجزئر1 ، المجلد34 عدد خاص :القانون وجائحة كوفيد 19 ، 2020 ، ص319 .

1481 - راجع مقال (نظرية القوة القاهرة في التشريع المغربي) المنشور على الموقع القانوني الالكتروني https://universitylifestyle.net/ على الرابط الاتي :
https://tinyurl.com/2p84jfyd

1482 - راجع الدراسة الصادرة عن الوكالة القضائية المغربية المنشورة على موقع قناة سكاي نيوز https://www.skynewsarabia.com/ على الرابط الاتي :
https://tinyurl.com/yc443mm3
التي صنفت "كوفيد 19" على أنه قوة قاهرة يعطي إمكانية فسخ العقود والدفع بتمديد الآجال وإلغاء الغرامات،

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

ويرى الفقه الفرنسي " أن سبب التزام أحد المتعاقدين في العقود الملزمة للجانبين هو التزام المتعاقد الآخر، فإذا حدث وأن تغيرت الظروف اللاحقة على نشوء هذا الالتزام تعين إعادة النظر في قيمة الالتزام المقابل، لأن الأخير بوصفه سبباً للالتزام تغيرت قيمته ولم يعد كافياً من حيث قيمته مما يستوجب بالضرورة إجراء مثل هذه المراجعة [1483] .

المبحث الثاني : شروط تطبيق نظرية القوة القاهرة .

مقدمة

لا يميز الكثير من الفقهاء وكذلك القضاء بين القوة القاهرة والحادث الفجائي، رغم انهما اسمان مختلفان لمصطلح او مفهوم واحد ، ونوعان من انواع السبب الاجنبي .

الا ان هناك شبه اجماع بين النظم القانونية المختلفة بالشروط الواجب توافرها لتطبيق نظرية القوة القاهرة ، وتتمثل هذه الشروط في عدم توقع حدوث القوة القاهرة ، وعدم امكانية دفعها ، واستقلالية الحادث عن مسؤولية المدين ، وسندرس هذه الحالات في المطالب الثلاثة الاتية :

المطلب الاول : عدم امكانية التوقع .

يجب ان لا يكون الحدث الفجائي الذي يواجه المدين غير ممكن التوقع فاذا كان بالإمكان توقعه حتى لو استحال دفعه فلا يعتبر قوة قاهرة ، وعدم التوقع هنا هو معيار موضوعي لا شخصي، أي يجب ان يكون عدم امكانية التوقع مطلقا لا نسبيا[1484].

واعتبر القضاء الفرنسي ان حالة غرق مصنع نتيجة لفيضان نهر يتكرر فيه الفيضان بشكل دوري ليس قوة قاهرة ، لانه متوقع الحدوث ، كونه يتكرر دوريا [1485].

ويشترط ان يكون الحادث غير متوقع بالنسبة للمتعاقد ولكافة الناس ايضا، فالمعيار هنا موضوعي وليس ذاتي كما أشرنا ، فيقاس عدم التوقع بالشخص العادي وليس شخص المدين، ويجب ان لا يتوقعه ايضا اكثر الناس حذرا ويقظة، اذ ان توقع الحدث او عدم توقعه ، يمثل الفاصل بين قدرة الشخص على تحاشي وقوع الحادث من خلال الاستعداد المسبق له في حالة توقعه، او عدم قدرته على ذلك متى كان غير قادر على توقع وقوع هذا الحادث[1486].

واستنادا الى ذلك فيمكن القول ان تفشي فايروس كورونا ، ووصوله الى فلسطين كان متوقعا، نظرا لتفشي الوباء عالميا، ونظرا لإعلان منظمة الصحة العالمية بشكل متدرج عن وجود هذا الفيروس ، وامكانية انتشاره الى كل دول العالم وتشكيله خطرا جديا على الصحة العامة .

1483 - راجع رأي الفقيه الفرنسي " كابيتان" ، مشار اليه في كتاب مصطفى عبد الحميد عدوي: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، 1996 م، ص353 – ص354 .

1484 - نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزامات " **مصادر الالتزام**" ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص457 . مشار اليه في مقال " جائحة كورونا واثرها على الالتزامات التعاقدية " في ضوء نظريتا الظروف الطارئة والقوة القاهرة" ، د. عمر خضر يونس سعد ، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ، 2020 ، ص14. انظر ايضا حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، الطبعة الثانية، القاهرة ، مصر 1979، ص393 . مشار اليه في جائحة كوروها بين نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة، مذكرة مقدّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون خاص معمق. من إعداد الطالبتين:- جسار زينب - بوطيش أمال، جامعة آمحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص، السنة الجامعية 2020-2021 . منشور نسخة PDFعلى الرابط الاتي : https://tinyurl.com/zkuy2f4r

1485 - عبد الحكيم فودة، اثار الظرف الطاريء والقوة القاهرة على الاعمال القانونية ، الاسكندرية ، منشأة المعارف، 2014، ص178. مشار اليه في آثار جائحة كورونا على عقود العمل ، رسالة ماجستير ، اعداد زيد كمال احمد المومني، جامعة الشرق الاوسط ، عمان ، الاردن ، حزيران 2021م ، ص29.

1486 - صفاء تقي عبد نور العيساوي، القوة القاهرة واثارها في عقود التجارة الدولية ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراة مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل ، 2005، ص23 . مشار اليه في بحث أثر جائحة كورونا على عقود العمل بالقطاع الخاص في ضوء نظام العمل السعودي "دراسة مقارنة"، د. ابراهيم بن سالم الحبيشي الجهني ، جامعة طنطا، كلية الحقوق ، مجلة روح القوانين، المجلد 89 ، العدد 90، ابريل 2020 ، ومنشورة على موقع المجلة على الرابط الاتي : https://las.journals.ekb.eg/article_183342.html

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

الا انه لا يكفي هنا عدم امكانية التوقع لتقرير اعتبار فيروس كورونا قوة قاهرة، اذ ان المهم ان لا يكون هناك أية امكانية لدفع هذا الخطر وتجنبه ، فالعلاقة جدلية بين امكانية التوقع والقدرة على الدفع .فالحادث قد لا يكون متوقعاً عمليا ؛ ومع ذلك لا يعد قوة قاهرة اذا كان بالإمكان دفعه .

ويرى الدكتور حسام الدين الأهواني أنه "لا يشترط أن يكون الظرف الاستثنائي راجعاً إلى فعل الطبيعة أو نتيجة واقعة مادية، بل من المتصور أن يكون راجعاً إلى صدور قانون جديد كما هو الشأن بالنسبة لقانون الإصلاح الزراعي في مصر الصادر عام 1952 م كما استقرت على ذلك محكمة النقض المصرية" [1487] . وفي الحالة الفلسطينية يمكن اعتبار قوانين الطواريء التي اصدرتها دولة فلسطين لمواجهة جائحة كورونا ظرفا استثنائيا وسببا اجنبيا على العلاقة التعاقدية .

وينبغي ملاحظة ان توقيت عدم امكانية التوقع للحادث يختلف في المسؤولية العقدية عنه في المسؤولية التقصيرية ، ففي المسؤولية العقدية يجب عدم توقع الحادث عند ابرام العقد، بينما في المسؤولية التقصيرية يكون عدم توقع الحادث لحظة وقوعه [1488].

المطلب الثاني : عدم امكانية الدفع .

لا يكفي ان يكون الحادث مفاجئا او لا يمكن توقعه، فاذا امكن دفع الحادث حتى لو استحال توقعه فلا يعتبر قوة قاهرة او حادث فجائي ، لان الحادث الذي بالإمكان دفعه وتلافيه يمكن ان يكون متوقعا او غير متوقع [1489]. ولذلك فاذا امكن دفع هذا الحادث المفاجئ مثل تعطل اجهزة الكمبيوتر بشكل كامل في المصنع تعطلا وقتيا قصيرا ، بحيث يمكن معالجة الامر بعدة طرق ، فلا يعد الحادث قوة قاهرة .

وينبغي الاشارة هنا الى معيار اعتبار الحادث من الحوادث التي يمكن دفعها هو معيار موضوعي وليس ذاتي ، أي لا يتعلق بقدرة شخص معين على دفعه ام لا، بل بقدرة أي شخص على القيام بذلك ، وللمحكمة السلطة التقديرية في ذلك [1490].

. كذلك يجب ان يؤدي الحادث الى جعل تنفيذ الالتزام مستحيلا استحالة مطلقة وليست نسبية، وتكون الاستحالة بالنسبة الى أي شخص يكون في موقف المدين وليس المدين وحده [1491].

ويمكن ان تكون استحالة التنفيذ مادية او معنوية، والمثال على الاستحالة المعنوية في تنفيذ الالتزام، ان يتعهد مغني بإحياء حفلة غنائية ، ثم يتفاجأ بموت شخص عزيز عليه يوم موعد الحفل، مما يستحيل معه الغناء وهو في هذه الحالة النفسية ، فهذا الحادث يعتبر قوة قاهرة . ويعود للقاضي تقدير الاستحالة المعنوية في تنفيذ الالتزام [1492].

المطلب الثالث : استقلالية الحادث عن مسؤولية المدين .

ينبغي لتحقق القوة القاهرة ان يكون الحادث الخارجي الذي منع تحقق النتيجة المرجوة من التعاقد مستقل عن ارادة المدين ، حيث تنتفي العلاقة السببية بين الحادث وفعل المدين . ولذلك فانه لا يعتد بالحادث الخارجي كقوة قاهرة إذا كان ناتجاً عن تقصير المدين، كما في حالة انهيار سقف أحد المنازل نتيجة تساقط الثلوج عليه، وعدم قدرته على تحمل ثقل تلك الثلوج، ففي

1487 - أ .د حسام الدين الأهواني : النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية ، 1995 م، ص321 .

1488 - عبد الحكيم فودة، اثار الظرف الطاريء والقوة القاهرة على الاعمال القانونية ، مرجع سابق ، ص179 .

1489 - - عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الاول ، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003م، ص 526

1490 - عبد الحكيم فودة ، آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الاولى، 1999م ، ص 226.

1491 - عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام ، العقد- العمل غير المشروع- الاثراء بلا سبب- القانون ، دار احياء التراث العربي، بيروت ، لبنان، بدون سنة طبع، ص879 .

1492 - عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص879 .

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

هذه الحالة لا يستطيع المدين الاحتجاج بحالة الجو كقوة قاهرة للتخلص من المسؤولية، لأن المدين أهمل وأخطأ في ترك السقف بدون ترميم واصلاح[1493].

كما ذهب البعض الى أن عجز العامل وفقدانه القدرة على ممارسة عمله، إمَّا بشكل كلي أو جزئي، بسبب التقدم في السن، أو بسبب إصابةٍ تعرض لها العامل سواء داخل العمل أم خارجه، يُعد من أسباب القوة القاهرة التي تؤدي إلى استحالة تنفيذ العقد، أمَّا إذا كان العجز جزئياً فإنَّ البعض يرى أنَّ العقد لا ينفسخ به وإنَّما يبقى نافذاً، إلاّ إذا اختار صاحب العمل فسخه[1494]. وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنَّ " عجز العامل عن القيام بعمله يجعل عقده مفسوخاً من تلقاء نفسه بسبب استحالة تنفيذه من جانبه "[1495].

ويرى القضاء الفرنسي أنه لا يكفي أن يكون الحدث خارجاً عن إرادة المدين، بل يجب أن يجعل هذا الحادث تنفيذ العقد مستحيلاً . فإذا لم يكن الحادث الخارجي فجائياً، فالقضاء يعتبر أن المدين ليس حراً في التذرع بشرط الحادث الخارجي للتخلص من المسؤولية العقدية، ففي هذه الحالة يتم تعليق التزام المدين إلى أن ينتهي هذا الحدث الخارجي غير المفاجئ[1496].

المبحث الثالث : مدى تحقق شروط القوة القاهرة على فيروس كورونا

مقدمة

ليس هناك ادنى شك بان جائحة كورونا حدثا عالميا مفاجئا ، واثرت على كافة مناحي الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والقانونية. ونظرا لخطورة هذا الفيروس فقد اتخذت دول العالم العديد من الإجراءات لمواجهة تداعياته، من اغلاق تام للمؤسسات والقطاعات المختلفة، الى فرض منع التجوال ، والطلب من الناس التزام البيوت وعدم التوجه الى أعمالهم .

وقد أدت تلك الإجراءات الى عدم قدرة المدين في العقد في الكثير من الأحيان على تنفيذ التزاماته المنصوص عليها في ذلك العقد، بسبب استحالة تنفيذ تلك الالتزامات نظرا لهذا الظرف الطارئ المستجد الذي لا يد للمدين فيه .

وسندرس في هذا المبحث مدى تحقق شروط نظرية القوة القاهرة على جائحة كورونا ، مما يبرر للمدين عدم تنفيذ التزاماته ، بعد ان اصبح تنفيذ تلك الالتزامات مستحيلا . ونتناول أيضا الاسانيد القانونية والدولية لاعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة . وسنتناول كل ذلك في المطالب الآتية :

المطلب الأول : مدى انطباق شروط نظرية القوة القاهرة على جائحة كورونا .

سنستعرض في هذا المطلب توافر شروط نظرية القوة القاهرة التي ذكرناها سابقا على جائحة كورونا في الفروع الاتية :

الفرع الأول : تحقق شرط عدم توقع الحادث واستحالة دفعه .

نصت المادة (172) من مشروع القانون المدني الفلسطيني على أنه (في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى الالتزام بسبب استحالة تنفيذه، تنقضي معه الالتزامات المقابلة وينفسخ العقد من تلقاء نفسه). ونصت المادة (409) منه ايضا على أنه (ينقضي الالتزام أذا اثبت المدين ان الوفاء به اصبح مستحيلا عليه لسبب اجنبي عليه .

وبالتمعن بنص هذه المواد نجد ان شروط تحقق السبب الاجنبي الذي يعفي المدين من التزامه هي أن يكون هذا السبب او الحادث غير متوقع، ولايمكن دفعه ، وان يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا، وان لا يكون هناك خطأ من قبل المدين نفسه كما اشرنا سابقا .

1493 - مفهوم القوة القاهرة وآثاره في تنفيذ العقد :دراسة مقارنة في ضوء التعديل رقم 2016 - 131 للقانون المدني الفرنسي ، د .هوزان عبد المحسن عبد الله ، أستاذ القانون المدني المشارك ، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد 2 ، العدد التسلسلي 34، شوال ذي القعدة 1442هـ ، / يونيو، 2021 ، ص508 .

(1494) - هشام رفعت هاشم : شرح قانون العمل الأردني (تشريع فقه قضاء)، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، عمان، الأردن ،سنة 1990م .ص259.

(1495) - تمييز حقوق رقم 65/393، منشور في مجلة نقابة المحامين الاردنيين ، سنة 1966م ، ص94 . ومشار إليه من قبل د.هشام رفعت ، طبعة 1990م، مرجع سابق ، ص295.

1496 - مفهوم القوة القاهرة وآثاره في تنفيذ العقد :دراسة مقارنة في ضوء التعديل رقم 2016 - 131 للقانون المدني الفرنسي ، د .هوزان عبد المحسن عبد الله ، مرجع سابق ، ص508 .

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

فشرط عدم التوقع من الشروط الاساسية لتحقق القوة القاهرة، لان توقع الحادث من قبل المدين وتخلفه عن عمل التدابير والاجراءات اللازمة لتلافيه يفقده حق التمسك بالسبب الاجنبي لتبرير التحلل من التزاماته قبل الدائن . ولا يكفي عدم التوقع لكي يمكن وصف الحادث بالأجنبي ، والقوة القاهرة ، بل يجب ايضا ان يكون مستحيل الدفع استحالة مطلقة ، ولا يكفي ان يجعل تنفيذ الالتزام مرهقا [1497]. ومعيار عدم التوقع وعدم إمكانية الدفع هو معيار موضوعي وهو معيار الرجل المعتاد فما يمكن أن يتوقعه ويدفعه الرجل المعتاد من أواسط الناس لا يعتبر قوة قاهرة.

وهذا ما حدا بمعظم الفقه الى اعتبار هذا الشرط متوفر في جائحة كورونا حيث لم يكن هناك إمكانية لتوقع حدوث هذا الوباء وانتشاره بهذه السرعة القياسية، رغم الإعلان عن وجوده ابتداءا في مدينة ووهان الصينية، ومعرفة الناس وسماعهم بوجود هذا الفيروس ، الا انه لم يتوقع احد انتشاره وتشكيله تلك الخطورة وبهذه السرعة ، وانتشاره بهذا الوقت[1498] .

الفرع الثاني : تحقق شرط استحالة تنفيذ الالتزام من قبل المدين .

اذا ادى الحادث الى جعل الالتزام مستحيلاً عندها ينقضي الالتزام وينفسخ العقد بقوة القانون ولا يمكن المطالبة، إذ لا تكليف بمستحيل وهذا يتحقق إذا كانت الاستحالة نهائية، أما إذا كانت الاستحالة وقتية فلا ينقضي الالتزام ونما يوقف مؤقتاً ويستأنف بمجرد زوال الحادث الطارئ ولا أثر على قيام العقد خلال فترة الاستحالة [1499].

واذا ثبت للقاضي بان شروط القوة القاهرة متوفرة ، وان تنفيذ المدين لالتزامه مستحيلا استحالة مطلقة ، يحكم القاضي بفسخ العقد ، وارجاع المتعاقدين الى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد[1500].

وفي ظل كورونا فقد واجهت العديد من العقود المبرمة مثل هذه الحالة، مثل العقود التي ابرمتها شركات الحج والعمرة مع المواطنين الذين يرغبون بأداء مناسك الحج والعمرة، حيث أدى اعلان السلطات السعودية الى الغاء هذه الشعائر الدينية بسبب كورونا الى استحالة تنفيذ التزامات هذه الشركات لعملائها ، مما يعفي هذه الشركات من تحمل مسؤولية التزاماتها بموجب العقد بسبب هذا الظرف القاهر[1501] .

ومثال اخر العقود المبرمة بين صالات الافراح والاشخاص المقبلين على الزواج ، حيث اصبح تنفيذ التزام هذه الصالات مستحيلا بسبب التدابير المختلفة التي فرضتها الحكومات على هذه الصالات ، كمنع التجمعات والافراح وتدابير الحجر ، مما يعفي أصحاب هذه الصالات من المسؤولية بسبب القوة القاهرة[1502]

الفرع الثالث : تحقق شرط السبب الأجنبي وعدم مسؤولية المدين

1497 - د.اسماعيل غانم ، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، آثار الالتزام ، الطبعة الاولى، مكتبة عبدالله وهبة ، عابدين مصر، 1966، ص50

1498 - عمر خضر يونس سعد، " جائحة كورونا وأثرها على الالتزامات التعاقدية في ضوء نظريتا الظروف الطارئة والقوة القاهرة "، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية مجلد،03 عدد ،29، 15/02/2021 ص 14 .

1499 - انظر قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 2414 / 2003 ، الصادر بتاريخ 10/20 / 2003 ،

1500 - وهذا ما نصت عليه المادة (173) من مشروع القانون المدني الفلسطيني بفقرتيها الاولى والثانية التي جاء فيها انه : 1- **إذا أصبح الالتزام مستحيلاً في جزء منه جاز للدائن التمسك بانقضاء ما يقابله من التزام أو يطلب من المحكمة فسخ العقد .2- إذا كانت الاستحالة وقتية في العقود المستمرة جاز للدائن أن يطلب من المحكمة فسخ العقد . انظر ايضا نص المواد 121 و176 من القانون المدني الجزائري، حيث نصت المادة 121 منه التي نصت على أن " في العقود الملزمة للجانبين ، اذا انقضى الالتزام بسبب استحالة تنفيذه، انقضت معه الالتزامات المقابلة ، وينفسخ العقد بحكم القانون" . انظر ايضا نص المادة 448 من القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976م التي نصت على أن " ينقضي الالتزام اذا اثبت المدين ان الوفاء به اصبح مستحيلا عليه لسبب اجنبي لايد له فيه". أنظر أيضا نص المادة (373) من القانون المدني المصري التي جاء فيها "ينقضي الالتزام اذا اثبت المدين أن الوفاء أصبح مستحيل لسبب أجنبي لا يد له فيه". ونصت المادة (165) من القانون نفسه على أنه "اذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر مالم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك.**

1501 - عمر خضر يونس سعد، " جائحة كورونا وأثرها على الالتزامات التعاقدية في ضوء نظريتا الظروف الطارئة والقوة القاهرة "، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، مرجع سابق ،15/02/2021 ص 14.

1502 - عمر خضر يونس سعد، " جائحة كورونا وأثرها على الالتزامات التعاقدية في ضوء نظريتا الظروف الطارئة والقوة القاهرة "، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، مرجع سابق ،15/02/2021 ص 15.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

يجب أن يكون الحادث غير منسوب للمدين، أي لا يكون لتصرفات المدين أو ادواته يد في حدوثه او دور رئيسي في ذلك ، فالمقاول الذي تخلف عن تسليم البناء في الوقت المحدد لصاحب المقاولة بسبب تعطل معدات المصنع الذي يملكه واحتراقها لعدم اتباع وسائل السلامة العامة لا يستفيد من نظرية القوة القاهرة ، او مثل حدوث حريق في مصنع بسبب تماس كهربائي ادي الى حدوث شرارات وصلت الى مواد قابلة للاشتعال في المصنع مما تسبب في الحريق بسبب عدم اتباع صاحب المصنع للتعليمات واللوائح المتعلقة بهذا النوع من الاحداث لتلافي الحرائق [1503].

ومعنى ان يكون الحادث خارجيا هو انتفاء علاقة السببية بين وقوع الحادث وفعل المدين، ، وهذا يستلزم أن لا يكون للواقعة المسببة للقوة القاهرة علاقة بنشاط المدين، ولم تكن لإرادته أي أثر في حدوثه، وهذا ينطبق على جائحة كورونا، حيث ان الإجراءات الوقائية المتعددة التي اتخذتها الحكومات لمواجهة جائحة كورونا وتداعياتها تعد سببا خارجيا عن إرادة المدين ولا دخل له فيه، مع الاخذ بعين الاعتبار ضرورة التزام المتعاقد المدين بالتعليمات المعلنة من الدولة لمواجهة جائحة كورونا، فاذا اهمل القيام بذلك فلا يمكنه التذرع بالقوة القاهرة للتحلل من التزاماته، مثل قيام المتعاقد بخرق حظر التجول ، او دخوله الى منطقة معلن عنها بانها منطقة موبوءة بفيروس كورونا وأصيب بالفيروس ، فلا يمكنه الاستفادة من نظرية القوة القاهرة[1504] .

المطلب الثاني : الاسانيد القانونية والقضائية والدولية لاعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة .

إضافة لما سبق ذكره من اراء فقهية في شان اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة، فهناك أيضا بعض المعطيات التي تدعم هذا الراي ، سواء الإعلانات الصادرة عن المنظمات الدولية او راي القضاء في العديد من الدول، فقد أعلنت أغلب الدول والمنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الصحة العالمية أن فيروس كورونا قوة قاهرة عالمية؛ كما اعتبرّ وزير الاقتصاد الفرنسي وباء كورونا قوة قاهرة وذلك عند تبريره عدم تطبيق غرامات التأخير ضد الشركات في تصريح له بتاريخ 2020/2/29 [1505].

وفي **فرنسا أيضا أكدت محكمة كولما** بأن وباء كورونا يشكل قوة قاهرة في حكم لها بتاريخ 12/03/2020، **حيث اعتبرت أن عدم حضور المحتجز شخصيا جلسة المحكمة بسبب الحجر المفروض عليه لإصابته بفيروس كورونا قوة قاهرة طالما كان ذلك بسبب حادث خارجي غير متوقع وغير ممكن دفعه، خاصة و أنه لا يمكن تأجيل القضية بسبب الآجال المفروضة للفصل في القضية** [1506].

وفي نفس السياق لابد من الإشارة **أن القضاء الفرنسي** رفض اعتبار حوادث مماثلة لجائحة كورونا قوة قاهرة تعفي صاحبها من المسؤولية، كوباء حمى الضنك في جزيرو المارتينيك في سبتمبر 2007 الذي لم تعتبره محكمة استئناف مدينة نانسي قوة قاهرة، حيث اعتبرت المحكمة ان المعرفة السابقة بالطابع الوبائي لهذه المنطقة ينفي أمر عدم التوقع. وفي حالة مماثلة أيضا رفضت محكمة الاستئناف اعتبار فيروس الشيكونغونيا قوة قاهرة لأنه متوقع في المنطقة رغم ما يسببه من آلام ؛ والكثير من الاجتهادات القضائية رفضت اعتبار حوادث وأمراض مماثلة كقوة قاهرة [1507].

1503 - أنظر قرار محكمة إستئناف عمان رقم 22539 - 2016 تاريخ 17 / 7 / 2016 ، مشار اليه في مقال يوسف أحمد نوافلة ، مدى تأثير جائحة كورونا على عقود العمل في سلطنة عُمان والاردن ، مجلة القانون والاعمال، جامعة الحسن الاول، عُمان ، ص136.

1504 - صالح فواز، "جائحة كورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة"، مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ،43 العدد،04 ،2021 ص.97 .

1505 - 'مشار اليه في مقالة شارف بن يحي ، لمين لعريط بعنوان 'جائحة كورونا وعقد إلعمل -تكييفها إلقانوني وعلاقتها بنظام التأمين على البطالة"،.مجلة قانون العمل والتشغيل، عدد خاص "تأثير فيروس كورونا على علاقات العمل" 15/8/ 2020 ص38.

1506 - 'مشار اليه في مقالة شارف بن يحي ، لمين لعريط بعنوان 'جائحة كورونا وعقد إلعمل -تكييفها إلقانوني وعلاقتها بنظام التأمين على البطالة"،.مجلة قانون العمل والتشغيل، عدد خاص "تأثير فيروس كورونا على علاقات العمل" ، مرجع سابق 2020/8/15 ص38.

1507 - راجع مقالة صهيب ياسر محمد شاهين، مريم معنصري، "التكييف القانوني لجائحة كورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة في إطار عقود العمل -دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والجزائري-"، مجلة المؤتمرات العلمية الدولية، المجلد،01 العدد الأول، يوليو،2020 ص. 196

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

واعتبر البعض عدم تكييف جائحة كورونا كقوة قاهرة سيضع المدين في موقع صعب من الناحية القانونية، ويرتب عليه دفع غرامات التأخير بسبب عدم التنفيذ ، والتي قد تصل الى مبالغ طائلة خصوصا في العقود الدولية رغم ان عدم التزامه لسبب اجنبي لايد له فيه ، فقد بلغت خسائر الصين مثلا 20 مليار دولار في فترة قليلة [1508].

كما أن عدم اعتبار فيروس كورونا قوة قاهرة سيؤدي إلى اغراق المحاكم بدعاوي التعويض عن الاخلال بالمسؤولية العقدية ، فمثلا اضطرت أغلب شركات الطيران على إلغاء رحلاتها، وتسريح أعداد كبيرة من العاملين لديها بسبب الإجراءات والحظر الذي اتخذته العديد من الدول لمواجهة فيروس كورونا ولجوء الشركات الكبرى إلى مثل هذه الإجراءات [1509].

ومن الاسانيد التي يمكن أيضا الإشارة اليها باعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة لجوء دول كبرى مثل الصين والولايات المتحدة الأمريكية إلى منح شهادات اثبات القوة القاهرة للشركات الكبرى لحمايتها قانونيا بسبب عدم استطاعتها الوفاء بالتزاماتها بسبب فيروس كورونا. وكذلك تأكيد الإتحاد الدولي لكرة القدم" الفيفا" في المنشور الاسترشادية الذي أصدره حول تأثير فيروس كورونا على كرة القدم، أن فيروس كورونا يشكل قوة قاهرة، وهو ما أجبر العديد من الاتحادات الدولية لكرة القدم والأندية على ادراج مبدأ القوة القاهرة في العقود التي تبرمها مع اللاعبين [1510] .

المطلب الثالث : اثر اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة في القانون الفلسطيني .

مقدمة

بعد ان تحدثنا سابقا عن نظرية القوة القاهرة وماهيتها وتعريفها، والشروط الواجب توافرها في الحادث لكي يعد قوة قاهرة ، سنتناول في هذا المطلب اثر اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة في القانون الفلسطيني ، سواء تشريعات العمل او التشريعات المدنية، وسنتناول ايضا اثر جائحة كورونا كقوة قاهرة على المواعيد الاجرائية . وسنخصص الفرعين الآتيين لهذا الغرض .

الفرع الأول : اثر القوة القاهرة على العلاقات التعاقدية وفق القانون الفلسطيني .

من خلال استعراض نص المادة32 من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 ، نجد أن المشرع أخذ بأحكام نظرية الظروف الطارئة التي لا تجعل من تنفيذ العقد مستحيلا، وأحكام نظرية القوة القاهرة التي تؤدي إلى استحالته ؛ إذ نص على أنه : **" لا يجوز تكليف العامل بعمل يختلف اختلافاً بيناً عن طبيعة العمل المتفق عليه في عقد العمل، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك منعاً لوقوع حادث، أو في حالة القوة القاهرة على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة بما لا يتجاوز شهرين"** .

ونصت **المادة 181 من مشروع القانون المدني الفلسطيني** على ما أنه **" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كقوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك."**

في حين انه نص في المادة 151 من نفس مشروع القانون على انه : **"إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي قد أصبح مرهقاً للمدين يهدده بخسارة فادحة، جاز للمحكمة تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك."**

1508 - راجع عمار شاكر محمود فيصل، أحمد صفاء يحي الخطيب، "مدى انطباق حالة القوة القاهرة على الالتزامات التعاقدية في ظل جائحة كورونا"، مجلة كلية المعارف الجامعة، المجلد ،31 العدد،01 ،2020، ص 189.

1509 - راجع عمار شاكر محمود فيصل، أحمد صفاء يحي الخطيب، "مدى انطباق حالة القوة القاهرة على الالتزامات التعاقدية في ظل جائحة كورونا"، مجلة كلية المعارف الجامعة، امرجع سابق ، ص 189.

1510 - أمين بن قردي، "مدى فعالية تطبيق نظرية القوة القاهرة على جائحة كوفيد 19"، مداخلة ألقيت ضمن المؤتمر الدولي، الموسوم بـ: جائحة كورونا 19 بين حتمية الواقع والتطلعات، الجزء الأول، المركز الديمقراطي العربي برلين ، بالتعاون مع المركز الجامعي مغنية، أيام 15و16 حزيران ،2020 ص 405.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

ولا يميز الكثير من الفقهاء والقضـــاء بين القوة القاهرة والحادث الفجائي التي و ردت في نص المادة 32 من قانون العمل فهما اسمان مختلفان لمعنى واحد [1511] . حيث انه اذا نظر اليه بانه غير متوقع الحدوث فهو حادث فجائي ، واذا نظر اليه من حيث أنه لا يمكن دفعه فهو قوة قاهرة ، وكلا من الحادث الفجائي والقوة القاهرة وفق رأي البعض نوعان من جنس السبب الاجنبي[1512].

فيعتبر ســببا اجنبيا الى جانب القوة القاهرة والحادث الجبري الأوامر العســكرية التي تصــدر اثناء فترة الطوارئ أو عند إعلان الأحكام العرفية ، وكلاهما يقصـــد بهما أمر غير متوقع حصـــوله وغير ممكن تلافيه يجبر الشـــخص على الاخلال بالتزام ، وبانه حادث مستقل عن إرادة المدين ولم وكن في وسعه توقعه او مقاومته ، ولكن لا يوجد حوادث تعتبر في حد ذاتها حوادث فجائية او قاهرة [1513]، بل أن أكثر الحوادث التي يتصـور ان تكون كذلك يصح الا تثبت لها هذه الصـفة تبعا لظروف الحال ، ولتوافر هذين الشرطين فيها او عدم توافرهما .

ويتضـح من نص المادة151 من مشـروع القانون المدني الفلســطيني أنه يشـترط في الســبب الأجنبي لكي ينتفي به خطأ المدين ، شـرطان : الأول : الا يكون للمدين يد فيه ؛ بألا يكون قد ســاهم في حدوثه . والثاني أن يكون قد جعل التنفيذ على الوجه المرضـي مســتحيلا ، فلا يكفي ان يصــبح التنفيذ مرهقا ، غير ان عدم نســبة الحادث الى المدين به لا يكفي لاعتباره قوة قاهرة او حادث فجائي ، بل يجب ان تجتمع فيه علاوة على ذلك خاصيتان وهما : عدم إمكان التوقع واستحالة التنفيذ[1514].

بناءً على ذلك، فإن مسألة اعتبار تفشي وباء كورونا المستجد من حالات "القوة القاهرة" أم لا، تعتمد على تحقق ظروف معينة. وبما أن وصول هذا الوباء إلى فلسطين كان متوقعًا وفقًا لاستراتيجية انتشار المرض عالميًا وتحذيرات منظمة الصحة العالمية، فإنه يعد حدثًا متوقعًا على مستوى عام. لكن، لا يكفي الاعتماد فقط على هذا المعيار لتحديد ما إذا كان يشكل "قوة قاهرة"، إذ يجب أن تؤخذ في الاعتبار صـعوبة مقاومة الحادث والقدرة على التنبؤ به. قد يكون الحدث غير متوقع في الظروف العادية، ولكن لا يُعتبر قوة قاهرة إذا كانت هناك وسائل عادية للتصدي له.

الفرع الثاني : اثر جائحة كورونا كقوة قاهرة على المواعيد الإجر ائية .

مع بدء انتشـار جائحة كورونا داخل فلسـطين، اتخذت السـلطات المختصـة حزمة من القرارات وبعض الإجراءات الاحترازية للحد من ذلك الانتشـار والسـيطرة على الوضـع الصـحي في البلاد، وتمثلت تلك القرارات في حظر التجمعات وإغلاق المدارس والجامعات والسـماح بالتناوب بين العاملين في الجهات الحكومية والقطاع الخاص، وكذلك قامت بعض المؤسـسـات باتباع نظام العمل عن بعد ومارافقه من مشـكلات مع تخفيض الأجور بسـبب ذلك [1515]، وعلى المسـتوى القضـائي تعليق الجلسـات واقتصـار العمل بالمحاكم على نظر أمر المحبوسـين والأعمال الضـرورية ، وغلق المقاهي ودور المناسـبات، وحظر تجول المواطنين في أوقات معينة من اليوم.

ومما لا شك فيه أن تلك الجائحة وما تبعها من قرارات ضرورية وإجراءات احترازية قد أثرت بشكل عام في كافة النواحي السياسية والاقتصـادية والقانونية، وتسـببت في إثارة العديد من الإشـكاليات القانونية. ولعل أهم الإشـكاليات القانونية التي نجمت عنها ما يتعلق بالمواعيد الإجرائية من ناحية، وأثرها على تنفيذ الالتزامات القانونية من ناحية أخرى.

1511 - عبد الرزاق السنهوري ، نظرية العقد ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية الجديدة ، منشو ارت الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان 1998 ، ص 963.

1512 - الدكتور حلمي بهجت بدوي ، اصول الالتزامات ، الكتاب الاول : نظرية العقد ،الطبعة الأولى ، مطبعة نوري بالقاهرة – 1943 ، ص 437.

1513 - الدكتور سليمان مرقس ، المسؤولية المدنية في تقنيات البالد العربية ، القسم الاول – الاحكام العامة ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة 1971 ، ص 492. وراجع ايضا شرح الكاتب لشروط تحقق القوة القاهرة في المبحث الثالث من الفصل الاول من البا الاول .

1514 - لدكتور أنور سلطان ، مصار الالتزام في القانون المدني ، الطبعة الخامسة ، دار الثقافة للتوزيع والنشر ،عمان – الاردن - 2011 ، ص 338.

1515 - أنظر أ. د ممدوح محمد خيري هاشم المسلمي ، كلية الحقوق ، جامعة الزقاويق ، العمل عن بعد في القانون المدني ، العمل الالكتروني ، العمل من المنزل ، دراسة مقارنة ، TELCOMUNICATING، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص99 . منشور على موقع معهد دبي القضائي على الرابط الاتي : https://tinyurl.com/mvhpejde و أنظر أيضا المقال بعنوان (ما هو العمل عن بعد ومجالاته وأهدافه وكيفية إدارته ومواقعه) بدون اسم كاتب ، على الرابط الآتي : https://tinyurl.com/dwsy2zf9

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

ولم ينظم قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 مسالة وقف المواعيد الاجرائية ، إلا أنه تناول بعض الحالات الواردة في الفصل الثاني منه ، مثل ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة 128 منه على أن" ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو فقدان أهليته أو بزوال صفة من كان يمثله إلا إذا كانت الدعوى مهيأة للحكم في موضوعه" .

ومع خلو قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية من تنظيم لوقف المواعيد الإجرائية إذا قام مانع مادي يحول دون مباشرة الإجراء في ميعاده (مثل نشوب حرب أو انتشار وباء أو تعطيل المواصلات ، أو حدوث زلازل أو فيضانات أو اضطرابات عامة) ، فقد تولت السلطة التنفيذية ممثلة برئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ورئيس مجلس الوزراء بسد هذا الفجوة ومعالجتها .

وفي هذا السياق فقد اصدر رئيس دولة فلسطين القرار بقانون رقم (10) لسنة 2020 بشأن وقف سريان مدة التقادم والمواعيد والآجال القانونية خلال جائحة كورونا [1516] ، حيث اعتبر في المادة الاولى منه أن " **مدة إعلان حالة الطوارئ لمواجهة قوة قاهرة، سبباً قانونياً لوقف سريان مدد التقادم والمواعيد والآجال والمدد القانونية كافة، وعلى وجه الخصوص:**

1- إجراءات التقاضي أمام القضاء النظامي، المدني والجزائي والإداري، والقضاء الشرعي أو العسكري أو الدستوري أو دوائر التنفيذ أو هيئات التحكيم.

2 - إجراءات التحقيق أو مباشرة الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة أو النيابة العسكرية.

3 - الإجراءات الإدارية أو التأديبية، أو تقديم الطلبات والاعتراضات أو التظلمات وغيرها لأي من الدوائر الحكومية أو المؤسسات الرسمية.

4 - جميع المدد والمواعيد والآجال القانونية اللازمة لاتخاذ أي إجراء لدى أي من الدوائر الحكومية أو المؤسسات والهيئات والسلطات الرسمية.

ونص هذا القرار بقانون في المادة الثانية منه على أن :

" 1- يسري وقف احتساب مدد التقادم والمواعيد والآجال القانونية وغيرها من المدد، وفقاً لأحكام المادة (1) من هذا القرار بقانون من اليوم التالي لإعلان حالة الطوارئ.

2 - يستأنف احتساب مدد التقادم والمواعيد والآجال القانونية وغيرها من المدد الموقوفة اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء حالة الطوارئ، أو اليوم التالي للإعلان عن انتظام عمل الجهات القضائية والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية ذات العلاقة.

واستثنت المادة الثالثة من هذا القرار بقانون مدد التوقيف وطلبات تمديدها وفقاً للقانون، و مدة الطعن بالاستئناف في قرارات التوقيف وطلبات تمديدها، والقرارات الصادرة في طلبات إخلاء السبيل.

الخاتمة

نستطيع القول بعد الانتهاء من عرض المفاصل الرئيسية لهذا البحث بانها تضمنت دراسة متعمقة ومفصلة لقضية جديدة ومستجدة لم تكن موجودة من قبل، واثرت على جميع مناحي الحياة تأثيرا بينا، سواء الجوانب الاقتصادية والحياتية او السياسية او القانونية .

وقد خلصت هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج الهامة التي تمخضت عن حقيقة راسخة تتمثل في قصور التشريعات الفلسطينية عن معالجة مثل هذه الحادثة المستجدة ، وادى الى قيام السلطة التنفيذية بتعبئة هذا الفراغ التشريعي بسلسة من الإجراءات الإدارية التي كانت في الكثير من الاحيان مفتقرة الى السند القانوني اللازم .

1516 - المنشور في العدد (166) من الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية (الوقائع)، بتاريخ 2020/10/20، ص10 .. راجع كل هذه المراسيم والقرارات في اعداد الجردة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية (الوقائع) اعتبارا من العدد الممتاز الصادر بتاريخ 2023/3/22 وباقي الاعداد الصادرة عن ديوان الفتوى والتشريع على الموقع الاتي :
https://lab.pna.ps/public/files/server/emerg_leg/emer%20leg.pdf

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

واستنادا الى النتائج التي توصلت اليها هذا البحث ، فقد رأى كاتبها ، ولغايات سد النقص القانوني والتشريعي لمعالجة ومواجهة مثل هكذا ظروف استثنائية مستجدة الى اقتراح مجموعة من التوصيات التي -بحسب راي الباحث- سيكون لها تأثير كبير في اصلاح وتعديل الواقع القانوني والتشريعي في فلسطين، بما يساعد على استقرار البيئة القانونية ، ويمنحها القدرة على معالجة الوقائع غير التقليدية التي تتطلب معالجة غير تقليدية ، وتشريعات كافية لإنجاز هذه المعالجات .

النتائج

- أكدت الدراسة أن جائحة كورونا تُعد ظرفًا استثنائيًا أثر بشكل جوهري على العلاقات التعاقدية، مما أوجد الحاجة لتطبيق نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة لمعالجة الاختلال في التوازن العقدي بين العمال وأصحاب العمل.
- أدت الجائحة إلى تغييرات جوهرية في سوق العمل، شملت إنهاء عقود، تخفيض أجور، تعليق عقود العمل، وإجبار العمال على إجازات غير مدفوعة الأجر.
- لم تكن النصوص القانونية الفلسطينية القائمة، خاصة قانون العمل رقم (7) لسنة 2000، كافية بشكل واضح لمعالجة التداعيات الناتجة عن الجائحة.
- تعتبر جائحة كورونا قوة قاهرة اذا أدت الى جعل تنفيذ الالتزام مستحيلا من قبل المدين، وتعتبر ظرفا طارئا اذا أدت الى جعل تنفيذ الالتزام مرهقا وليس مستحيلا
- كشفت الدراسة عن اختلاف تعامل الأنظمة القانونية في الدول الأخرى، مثل الأردن ومصر، مع تداعيات الجائحة، حيث تبنت بعض الدول تشريعات استثنائية لحماية العمال وأصحاب العمل على حد سواء.
- أظهرت الجائحة الحاجة إلى إعادة النظر في التشريعات العمالية الفلسطينية لضمان تحقيق التوازن العادل بين حقوق العمال وأصحاب العمل خلال الظروف الطارئة

التوصيات

وضع الباحث مجموعة من التوصيات في نهاية هذا البحث كاستخلاص منطقي من الدراسة المفصلة لنظرية القوة القاهرة ومدى انطباقهما على حالة جائحة كورونا التي اجتاحت العالم في العام 2020 . وتتلخص هذه التوصيات فيما يأتي :

- إدراج نصوص واضحة في قانون العمل الفلسطيني الساري المفعول لمعالجة الظروف الاستثنائية مثل الجوائح، بحيث يتم النص صراحةً على حقوق والتزامات كل من العامل وصاحب العمل في هذه الحالات.
- وضع قيود على إنهاء العقود خلال الأزمات، بحيث يتم إلزام أصحاب العمل باتباع إجراءات أكثر عدالة قبل تسريح العمال.
- سن قوانين خاصة للتعامل مع حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية لضمان حماية الحقوق العمالية وتوفير الدعم الاقتصادي لأصحاب العمل المتضررين.
- تمكين المحاكم العمالية من التدخل لتعديل الالتزامات التعاقدية في الحالات الطارئة بما يحقق العدالة للطرفين.
- إنشاء صندوق مالي لدعم العمال المتضررين خلال الأزمات، بتمويل مشترك من الحكومة وأصحاب العمل، لضمان استمرار تقديم المساعدات للعاملين الذين يفقدون وظائفهم بسبب الظروف الطارئة.
- تمكين النقابات العمالية من لعب دور أكبر في التفاوض مع أصحاب العمل خلال الأزمات، لضمان تحقيق حلول عادلة للطرفين.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

- تشجيع العمل عن بعد والعمل الجزئي كبدائل للحفاظ على استمرارية العمل خلال الظروف الطارئة بدلاً من إنهاء العقود بشكل تعسفي.
- تقييم مدى فعالية الإجراءات التي اتخذتها الحكومة الفلسطينية خلال الجائحة، والاستفادة منها في وضع استراتيجيات مستقبلية لمواجهة أزمات مشابهة.

قائمة المراجع

1- تشريعات حالة الطوارئ لمواجهة خطر فايروس كورونا ومنع تفشيه ،عام 2020م – 2021م ، المنشور على الموقع الالكتروني لديوان الفتوى والتشريع على الرابط التالي : https://tinyurl.com/ythdh8jh

2- مجلة الاحكام العدلية .

3- أ. د ممدوح محمد خيري هاشم المسلمي ، كلية الحقوق ، جامعة الزقاويق ، العمل عن بعد في القانون المدني ، العمل الالكتروني ، العمل من المنزل ، دراسة مقارنة ، TELCOMUNICATING، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 .. منشور على موقع معهد دبي القضائي على الرابط الاتي : https://tinyurl.com/mvhpejde

4- عبدالرزاق السنهوري ، نظرية العقد ، الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1998،

5 - محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الاشياء ، دراسة في القانون المدني المصري مقارنا بالقانون الفرنسي ، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ، سنة 1957.

6 - أنور سلطان، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، منشورات الجامعة الاردنية، عمان، سنة 1987م، ص536

7 - محمد محيي الدين سليم ، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الاسلامي ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 2007،

8 - د. أميرة جعفر شريف، د. كاوه ياسين سليم ، م. مصطفى رشيد، نظرية القوة القاهرة والظروف الطارئة في القانون العراقي والشريعة الاسلامية ، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية ، 2019، كلية القانون، جامعة ايشك ، اربيل ، العراق ،

9 - بحث تاثيرات جائحة فيروس كورونا على عقد العمل بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة ، ملحق خاص، العدد 6 – شوال1441هـ ، يونيو 2020م

10 - أحمد ابو شنب ، شرح قانون العمل الجديد ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ، الإصدار الرابع ،سنة 2003م

11 - بلحاج العربي، أحكام الإلتزام في القانون .المدني الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015 ،

12 - مواجهة جائحة كورونا بين اعتبارها قوة قاهرة أم ظرف طارئ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، إعداد الطالبتين: خطاوي أمال ، بوتياب صارة، اشراف أ.د مخلوفي مليكة. جامعة مولود معمري - تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق. منشور نسخة PDF على الرابط التالي : https://tinyurl.com/2zgu5ydf

13 - جائحة كوفيد 19 ، دراسة لأثر الجائحة على المواعيد الاجرائية والالتزامات القانونية ملحق بها التشريعات (في الفترة من مارس 2020 حتى ديسمبر 2021) اعداد القاضي عدلي اسماعيل درويش رئيس مجموعة النشر، القاضية دعاء حسين الداد عضو المجموعة التجارية، القاضي محمد عبدالقادر اسماعيل عضو مجموعة الايجارات .، مراجعة القاضي محمد ايمن سعد الدين نائب رئيس محكمة النقض – رئيس المكتب الفني المساعد ، اشراف القاضي حسني عبداللطيف ، نائب رئيس محكمة النقض – رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض . اصدارات محكمة النقض ، المكتب الفني، القسم المدني ، 2023

14 - الموقع الرسمي لموسوعة القوانين واحكام المحاكم الفلسطينية (مقام) على الرابط الاتي : https://tinyurl.com/4ampzpb9 .

15 - مقالة بعنوان (تنفيذ العقود بين القوة القاهرة والظروف الطارئة) للكاتب محمود عبدالعظيم ن منشور على الرابط الاتي : - https://tinyurl.com/mwx688u3 .

16 - مصطفى عبد الغني عبد الله، القوة القاهرة في قضاء محكمة النقض المصرية، دون بلد نشر، 2017

17 - موقع (قانوني الاردن) على الرابط الاتي : https://tinyurl.com/2f7zw9xy

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

18 - بوغرارة الصالح، " انتشار فيروس كورونا سبب أجنبي لدفع المسؤولية، بين نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة ، مجلة حّوليات الجزائر، جامعة الجزئر1 ، المجلد34 عدد خاص :القانون وجائحة كوفيد 19 ، 2020

19 - مقال (نظرية القوة القاهرة في التشريع المغربي) المنشور على الموقع القانوني الالكتروني https://universitylifestyle.net/ على الرابط الاتي : https://tinyurl.com/2p84jfyd

20 -الدراسة الصادرة عن الوكالة القضائية المغربية المنشورة على موقع قناة سكاي نيوز https://www.skynewsarabia.com/ على الرابط الاتي : https://tinyurl.com/yc443mm3

21 - مصطفى عبد الحميد عدوي: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، 1996 م

22 - نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزامات " مصادر الالتزام" ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004،

23 - مقال " جائحة كورونا واثرها على الالتزامات التعاقدية " في ضوء نظريتا الظروف الطارئة والقوة القاهرة" ، د. عمر خضر يونس سعد ، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ، 2020

24 - حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، الطبعة الثانية، القاهرة ، مصر 1979

25 - جائحة كوروها بين نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة، مذكرة مقدّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون خاص معمق. من إعداد الطالبتين:- جسار زينب - بوطيش أمال، جامعة آمحمد بوڤرة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص، السنة الجامعية 2020-2021 . منشور نسخة PDFعلى الرابط الاتي : https://tinyurl.com/zkuy2f4r

26- عبد الحكيم فودة، اثار الظرف الطاريء والقوة القاهرة على الاعمال القانونية ، الاسكندرية ، منشأة المعارف، 2014،

27 - آثار جائحة كورونا على عقود العمل ، رسالة ماجستير ، اعداد زيد كمال احمد المومني، جامعة الشرق الاوسط ، عمان ، الاردن ، حزيران 2021م

28 - صفاء تقي عبد نور العيساوي، القوة القاهرة واثارها في عقود التجارة الدولية ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراة مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل ، 2005،

29 - بحث أثر جائحة كورونا على عقود العمل بالقطاع الخاص في ضوء نظام العمل السعودي "دراسة مقارنة"، د. ابراهيم بن سالم الحبيشي الجهني ، جامعة طنطا، كلية الحقوق ، مجلة روح القوانين، المجلد 89 ، العدد 90، ابريل 2020 ، ومنشورة على موقع المجلة على الرابط الاتي : https://las.journals.ekb.eg/article_183342.html

30 - أ .د حسام الدين الأهواني : النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية ، 1995 م

31 - عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الاول ، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003م،

32 - عبد الحكيم فودة ، آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الاولى، 1999م ،

33 - عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام ، العقد- العمل غير المشروع- الاثراء بلا سبب- القانون ، دار احياء التراث العربي، بيروت ، لبنان، بدون سنة طبع،

34 - مفهوم القوة القاهرة وآثاره في تنفيذ العقد :دراسة مقارنة في ضوء التعديل رقم 2016 - 131 للقانون المدني الفرنسي ، د .هوزان عبد المحسن عبد الله ، أستاذ القانون المدني المشارك ، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد 2 ، العدد التسلسلي 34، شوال ذي القعدة 1442هـ ، / يونيو، 2021

35 - هشام رفعت هاشم : شرح قانون العمل الأردني (تشريع فقه قضاء)، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، عمان، الأردن ،سنة 1990م .

36 - د.اسماعيل غانم ، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، آثار الالتزام ، الطبعة الاولى، مكتبة عبدالله وهبة ، عابدين مصر، 1966،

37 - عمر خضر يونس سعد، " جائحة كورونا وأثرها على الالتزامات التعاقدية في ضوء نظريتا الظروف الطارئة والقوة القاهرة "، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية مجلد،03 عدد ،29، 15/02/2021

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

38 - عمر خضر يونس سعد، " جائحة كورونا وأثرها على الالتزامات التعاقدية في ضوء نظريتا الظروف الطارئة والقوة القاهرة "، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، مرجع سابق، 15/02/2021

39 - عمر خضر يونس سعد، " جائحة كورونا وأثرها على الالتزامات التعاقدية في ضوء نظريتا الظروف الطارئة والقوة القاهرة "، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، مرجع سابق، 15/02/2021

40 - مقال يوسف أحمد نوافلة ، مدى تأثير جائحة كورونا على عقود العمل في سلطنة عُمان والاردن ، مجلة القانون والاعمال، جامعة الحسن الاول، عُمان

41 - صالح فواز، "جائحة كورونا بين القوة القاهرة والظروف إلطارئة"، مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 43، العدد 04، 2021

42 - مقالة شارف بن يحي ، لمين لعريط بعنوان 'جائحة كورونا وعقد إلعمل -تكييفها إلقانوني وعلاقتها بنظام التأمين على البطالة"، مجلة قانون العمل والتشغيل، عدد خاص "تأثير فيروس كورونا على علاقات العمل" 15/8/ 2020

43 - مقالة صهيب ياسر محمد شاهين، مريم معنصري، "التكييف القانوني لجائحة كورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة في إطار عقود العمل -دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والجزائري-"، مجلة المؤتمرات العلمية الدولية، المجلد 01، العدد الأول، يوليو 2020

44 - عمار شاكر محمود فيصل، أحمد صفاء يحي الخطيب، "مدى انطباق حالة القوة القاهرة على الالتزامات التعاقدية في ظل جائحة كورونا"، مجلة كلية المعارف الجامعة، المجلد 31، العدد 01، 2020،

45 - أمين بن قردي، "مدى فعالية تطبيق نظرية القوة القاهرة على جائحة كوفيد 19"، مداخلة ألقيت ضمن المؤتمر الدولي، الموسوم بـ: جائحة كورونا 19 بين حتمية الواقع والتطلعات، الجزء الأول، المركز الديمقراطي العربي برلين ، بالتعاون مع المركز الجامعي مغنية، أيام 15و16 حزيران، 2020

46- عبد الرزاق السنهوري ، نظرية العقد ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية الجديدة ، منشو ارت الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان 1998 ،

47 - الدكتور حلمي بهجت بدوي ، اصول الالتزامات ، الكتاب الاول : نظرية العقد ،الطبعة الأولى ، مطبعة نوري بالقاهرة – 1943 ،

48 - الدكتور سليمان مرقس ، المسؤولية المدنية في تقنيات البالد العربية ، القسم الاول – الاحكام العامة ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة 1971

49 - الدكتور أنور سلطان ، مصار الالتزام في القانون المدني ، الطبعة الخامسة ، دار الثقافة للتوزيع والنشر ،عمان – الاردن - 2011